

النقد والتحقيق

ما مرّ من التعاليق يتطلب بعضها اشياء من الدخل والنقد وذلك مثل الدخل على :

- ما مرّ من القول بان تقليد المفضول تقليد للافضل؛ فان ذلك لا معنى له الا على القول بان التقليد ليس الا محضر الموافقة و ان كانت الموافقة اتفاقية وهذا مع ضعفه في نفسه ليس القائل قائلا به على ما يظهر من تعليقه على المسالة الثامنة.
- و ما مرّ من السيد الحكيم و الماتن و غيرهما من الاستناد الى رأى الافضل او المفضول في افتراض الموافقة! و في الحقيقة ان هذا الرأى نشأ من اتجاههم الى التقليد اتجاه ظاهرة لها موضوعية و اصالة وليس الامر كذلك!
- و ما مرّ من السيد الخوئي من رأيه و ذهابه الى شمول ادلة الحجية في انفسها لفتوى المفضول و ذلك لانه عالم فقيه – الى آخر ما ذكره – مع ان ادلة تقليد الاعلم يمنع هذا الاقتضاء.^١
- ...

و بما عرفت يظهر وجه التامل في بعض التعاليق الأخرى .

الاقتراح:

المتعين عدم صحة تقليد غير الاعلم و في افتراض توافق فتواه فتواه الاعلم لا معنى للتقليد منه الا على بعض المباني في معنى التقليد و على فرض امكان تصور صحيح لتقليد غير الاعلم حينئذ فعمله لغو ولا يضرّ بصحّة عمله.

و من الجدير التركيز عليه بيان شبهة ربما تعرض على بعض الذهان و رفعها.

اما الشبهة فهي انا لو فرضنا حضور سنددين او روایتين في واقعة احدهما ضعيف و الآخر معتبر، متواافقين في المفاد و الدلالة فهل يصح القول بعدم معنى و تصور صحيح للاستناد الى احدهما؟ ام يجب على الفقيه او القاضي الاستناد الى الحجة بينهما و رفض الآخر و المقام من هذا القبيل فيجب على المقلد رفض رأى المفضول و العمل مستندا الى رأى الافضل؟!

و اما الحل فبالتفريق بين باب الافتاء و القضاء و التقليد؛ فان الاستناد الى الحجة في الاولين له موضوعية و اصالة دون الاخرين. فتامل تعرف.

١. لاحظ مقالته تعليقا و توضيحا على مسألة الثانية عشرة.

(المسألة ١٩) : لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم.

التوضيح والتعليق

للمسالة فقرتان: الاولى منها دالة على عدم جواز التقليد من غير المجتهد وثانيتها دالة على وجوب التقليد على غير المجتهد.

وعليها تعاليق كلها توضيح او بيان لسند مقالة السيد الماتن من دون ان يخدش على رأيه في الفقرتين. وعليه:

- فغير المجتهد يمكن ان يحتاط مكان التقليد وهذا افتراض واضح حكمه لم يخف على السيد الماتن.
- وليس المراد بعدم الجواز: الحرمة التكليفية بل معناه عدم الاكتفاء به، نعم لو اتبع رأي غير المجتهد وسمّاه تقليدا شرعاً وأسند صنعته الى حكم الشرع لارتکب حراما من هذه الجهة.
- من الواضح ان مراد الماتن من المجتهد : المجتهد بمعناه المعروف اي من كان اهل الاستنباط في الاحكام من الاسناد المقررة المعتبرة.

بعض الفروع المناسبة التي لم يتعرض اليه السيد الماتن

- من الفروع التي لم يتعرض اليها الماتن في المقام وليته تعرض: مسألة جواز تقليد المجتهد غيره من المجتهدين و عدمه لدواع كأنها لا تخفي وذلك كمن كان قادرًا على الاستنباط ولم يتصل اياه اصلا او استنبط جملة قليلة من الاحكام.

قال السيد الخوئي في الحديث عن ذلك في تعليقه على المسالة الحاضرة:

«ان المجتهد ليس له ان يقلد الغير؛ اذ لا تشمله الادلة المسؤولة للتقليد . واما الواحد لملكة الاجتهاد اذا لم يتصل للاستنباط اصلا او انه استنبط جملة قليلة من الاحكام فقد بيّنا ان الصحيح عدم مشروعية التقليد في حقه، كما انه لا يجوز التقليد منه اذا لم يتصل للاستنباط اصلا».^٢

اقول: كأنه قصد من قوله «المجتهد» فيبدأ كلامه من وصل الى مرحلة الاستنباط واستنبط حتى حكم المسالة التي قصد التقليد فيها و مع ذلك اهتم بالتقليد من غيره مكان متابعته رأى نفسه فيها و من قوله: «الواحد لملكة الاجتهاد» من لم يصل الى هذه المرتبة.

- ان السيد الماتن تسامم عدم جواز التقليد في مسائل اصول الدين و ما يلزم الاعتقاد به ولكن قد وقع بعض النقاشات في هذا التسامم. و عليه اذا بني على جواز التقليد في هذه المسائل فهل يلزم ان يكون المرجع في تلك المجالات المجتهد في استنباط الاحكام ام لمسالة و التقليد فيها حكم آخر؟ و نحن نتعرض الى الاول من الفرعين في المجال الحاضر بوجه بسيط و اختصار و نحيل الثاني منهما الى آخر كتاب الاجتهاد و التقليد.

٢. التنقیح، ج ١، ص ٢٧.